

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليولو سنة 2015 والمتصل بأنشطة وسوق الكتاب، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لاستيراد الكتاب الدينى.

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، يمارس الأنشطة الخاصة بطبع الكتاب وتتسويقه واستيراده، في إطار أحكام القانون التجارى وأحكام القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليولو سنة 2015 والمذكور أعلاه.

كما تسرى أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين يستوردون الكتاب الدينى على جميع الدعائم الموجه للمطالعة أو الهبات أو العرض.

المادة 3 : دون الإخلال بأحكام المادة 12 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليولو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يخضع الكتاب الدينى المراد إدخاله من طرف الهيئات الأجنبية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة وكذا المراكز الثقافية الأجنبية، إلى المعاقة المسبقة من مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعد رأي مصالح وزارة الشؤون الخارجية التي يتم إيداع الطلبات على مستواها.

الفصل الثاني

شروط الترخيص المسبق

المادة 4 : يتعين على كل شخص يريد استيراد الكتاب الدينى عدم الشروع في أي إجراء قبل حصوله على الترخيص المسبق.

المادة 5 : يخضع استيراد الكتاب الدينى على جميع الدعائم، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

ويرفق بهذا المرسوم الشكل النموذجي للترخيص المسبق.

- مسجل تسجيلاً أصلياً إذا كانت الدعامة إلكترونية،

- ألا تمس كيفيات الاستيراد والتسويق بقدسية المصحف الشريف،

- عدم وجود رسوم وأشكال تسيء إلى المصحف الشريف، واجتناب تعدد الألوان في الطبعة الواحدة بما لا يتناسب وقدسية المصحف،

- أن يكون المصحف مجلداً أو ذا غلاف قوى،

- أن توضح أسماء السور ورؤوس الآي وعلامات السجادات ومواضع التحرث بخطوط وأشكال تخالف الخط والشكل الذي كتب به المصحف.

المادة 7

في حالة عدم الالتزام بالشروط المنصوص عليها أعلاه، يتحمل طالب الترخيص المسبق جميع التبعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

توقيع وختم الشخص **ممثل مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف** طالب الترخيص المسبق



مرسوم تنفيذي رقم 09-17 المؤرخ في 5 ربیع الثانی عام 1438 الموافق 4 یناير سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لاستيراد الكتاب الدينى.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليولو سنة 2015 والمتصل بأنشطة وسوق الكتاب، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايولو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1421 الموافق 28 یونیو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتضمن،

- عدد نسخ الكتاب المراد استيرادها،
- الرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك)، عند الاقتضاء.

المادة 9: تكلف المصالح المختصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتسجيل كل طلب بالترخيص المسبق في دفتر خاص مؤشر وموقع عليه، وتسليم فورا، وصل إيداع للشخص المعنى.

المادة 10: تباشر اللجنة المذكورة أعلاه، عملية قراءة مضمون الكتاب الديني، وينجح لها أجل ثلاثة (30) يوما من أيام العمل، تسرى ابتداء من تاريخ الإيداع، للبت في طلب الترخيص، بالموافقة أو بالرفض. وفي حالة عدم الرد في الأجل المذكور أعلاه، يعتبر ذلك رفضا.

المادة 11: يمكن اللجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه أن تستعين بخبراء من ذوي الكفاءة في مجال قراءة الكتب الدينية المراد استيرادها، للتحقق من استيفائها الشروط الواجب احترامها.

المادة 12: تمنح تعويضات للخبراء الذين تستعين بهملجنة القراءة.

يحدد مبلغ التعويضات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع

أحكام خاصة وختامية

المادة 13: تسحب لجنة القراءة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الترخيص من المستورد، إذا ثبت مخالفته لأحكام هذا المرسوم.

ويتم تبليغ القرار المسبب إلى المعنى. كما يبلغ ذات القرار إلى المصالح الأمنية المعنية ومصالح الجمارك.

المادة 14: بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها قانونا في هذا المجال، كل كتاب ديني مستورد على جميع الدعائم، يثبت أنه غير مرخص به، يكون محل حجز و/أو إتلاف.

وفي حالة الإتلاف، يتحمل المخالف تبعات ذلك.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربیع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017.

المادة 6: بغض النظر عن أحكام المادة 8 من القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يجب أن لا تمس مضمون الكتب الدينية المراد استيرادها، مهما تكن دعائهما، بالوحدة الدينية للمجتمع وبالمرجعية الدينية الوطنية وبالنظام العام والأدب العامة والحقوق والحرفيات الأساسية وبأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تخضع الكتب والمؤلفات الدينية المطبوعة والموزعة في الجزائر إلى نفس الشروط المذكورة في الفقرة أعلاه.

الفصل الثالث

كيفيات الترخيص المسبق

المادة 7: تنشأ لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لجنة قراءة تكلف بالبت في طلبات الترخيص المسبق لاستيراد الكتاب الديني.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص، بما يأتي :

- الإطلاع على مضمون الكتب الدينية المراد استيرادها وفحصها،

- التتحقق من خلو الكتب الدينية المراد استيرادها من العبارات أو الفقرات المخالفة صراحة أو بشكل ضمني للشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه،

- إعداد قاعدة بيانات في مجال عملها.

تحدد تشكيلا لجنة وسيرها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 8: تُودع طلبات الترخيص المسبق لاستيراد الكتاب الديني لدى المصالح المختصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف من قبل الشخص المعنى أو ممثله المؤهل قانونا.

ينبغي أن يرفق الطلب بنسخة واحدة (1) من الكتاب الديني المراد استيراده وببطاقة تتضمن على الخصوص، البيانات الآتية :

- عنوان الكتاب كاملا،

- اسم المؤلف أو المؤلفين ،

- اسم المحقق، في حالة التحقيق،

- اسم المترجم، في حالة الترجمة،

- اسم الناشر وسنة النشر ولغة النشر وبلد النشر،

